



ICRC

مسار العمل 3

القانون الدولي الإنساني والسلام الوثيقة الختامية

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني



لمحة عامة

إن احترام القانون الدولي الإنساني هو استثمار استراتيجي في السلام. فهو يقلل معاناة البشر ويدعم الخدمات الأساسية ويحد من تدهور البيئة ويحمي النسيج الاجتماعي الذي يعتمد عليه التعافي والمصالحة والاستقرار على المدى البعيد. فضلاً عن ذلك، فإن احترام القانون الدولي الإنساني، عندما يقترن بالتزام بالعودة إلى السلام، هو المسار الوحيد لتقليل العبء المالي الناجم عن ضخامة الاحتياجات الإنسانية التي نشهدها في النزاعات المعاصرة. ويجب أن يبقى الحفاظ على المسارات المفضية إلى السلام هدفاً مقصوداً تسترشد به عملية صنع القرار على المستويات كافة. ويتطلب ذلك ضمان أن تظل النظم القانونية والمؤسسية والتشغيلية اللازمة للوفاء بالتزامات القانون الدولي الإنساني قادرة على أداء وظيفتها في أثناء الأعمال العدائية وفي أثناء الانتقال إلى السلام.

وتحقق هذه الوثيقة ذلك عن طريق:

- تقديم إرشادات لتعزيز الأنظمة قبل اندلاع النزاعات المسلحة
- تقديم طرق عملية للدول والوسطاء وغيرهم من أصحاب المصلحة لإدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات الوساطة والتفاوض
- تحديد خطوات ملموسة ويمكن التحقق منها بهدف صون ودعم خفض التصعيد وإعادة بناء الثقة وتقليل خطر تجدد العنف بمجرد أن تنتهي الأعمال العدائية.

لا تتوخى هذه الوثيقة الختامية إنشاء التزامات جديدة ولا هي تستبدل بالتزامات الدول وأطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي – لا سيما القانون الدولي الإنساني – التزامات أخرى أو تقللها أو تعدلها. إنما تقدم هذه الوثيقة إرشادات لتيسير تنفيذ هذه الالتزامات بطريقة متسقة مع غرض الحماية الذي يتوخاه القانون الدولي الإنساني.

النتائج

قبل الأعمال العدائية: تعزيز الأنظمة التي تحفظ المسارات المفضية إلى السلام

يجب أن تبقى الأنظمة القانونية والمؤسسية والتشغيلية التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني قادرة على أداء وظيفتها، حتى عندما يندلع النزاع المسلح، صوناً للمسارات المفضية إلى السلام.

ويعني التأهب، في هذا السياق، تعزيز هذه الأنظمة وحمايتها في زمن السلم بما يكفل أن تبقى الوظائف الأساسية دون مساس بها إذا ما اندلعت الأعمال العدائية، وأن يُقلل الضرر الذي ينجم عن تلك الأعمال العدائية. وتؤثر خيارات السياسات والتخطيط التي تُتخذ قبل النزاع على ما إذا كانت الالتزامات القانونية ستُحترم أم لا، وهو ما يؤثر بدوره ما إذا كانت أطراف النزاع المسلح ستتمكن من العيش مرة أخرى في سلام بعد انتهاء النزاع.

تقدم الأقسام الآتية قائمة غير حصرية بالتدابير التي تتخذ في زمن السلم ومن شأنها أن تسهم في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب وفي إرساء أسس التعافي والسلام لمدة بعيد عندما تنتهي الأعمال العدائية. وحيثما كانت اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني قائمة أو ما يمثلها من هيئات مشتركة بين وزارات، يجوز لها أن تدعم التنسيق بين السلطات المعنية وتساعد في كفالة تطوير تدابير التأهب والحفاظ عليها في زمن السلم.

1. بناء أنظمة في زمن السلم للمنفصلين عن ذويهم والمفقودين والموتى والمحتجزين يمكنها أن تظل تعمل في أوقات النزاع المسلح، وضمان استمرار عملها

- عندما تُحترم الالتزامات الإنسانية المعنية بالمنفصلين عن ذويهم والمفقودين والموتى والمحتجزين، يقلّ شعور الناس بالاستياء، وتخفّ وطأة الصدمات النفسية، ويقلّ احتمال وقوعهم في دوامات الحزن التي لا تنتهي. وتشمل هذه الالتزامات تزويد العائلات بمعلومات عن أحبائهم المفقودين، والتحقق من مصير المحتجزين ومعاملتهم وفقاً للقانون، وكفالة صون كرامة الموتى وتحديد هوياتهم بشكل صحيح. ويفضي إدماج أنشطة الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في مواجهة هذه الاحتياجات الإنسانية وغيرها إلى نتائج أفضل. ويمكن أن تتخذ الدول تدابير معينة تتعلق بهذه الالتزامات الإنسانية في أوقات السلم لخلق ظروف مواتية للمصالحة وإحلال السلام في نهاية المطاف، ومنها:
- (أ) تطوير أطر وأنظمة قانونية وإدارية وتقنية لكفالة حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم والمفقودين والموتى وتسجيلهم، وإدارة أي معلومات متعلقة بهم على نحو ملائم، وضمان استمرار عملها. ويجوز أن تفكر الدول في تزويد هذه الأنظمة بالموارد وأن تختبرها إذا أمكن قبل وقوع الأزمة بحيث يمكنها أن تؤدي وظائفها دون انقطاع في حالة اندلاع نزاع مسلح.
- (ب) كفالة اشتغال أطر التسجيل والتوثيق المدني، التي تمكن من إظهار الهوية القانونية والوضع القانوني، على وسائل طارئة وإجراءات مبسطة تظل ميسورة الاستخدام في أثناء النزاع المسلح.
- (ج) إرساء أو تعزيز آليات لمعرفة مصير الأشخاص الذين انفصلوا عن أحبائهم أو يواجهون خطر الدخول في عداد المفقودين، مثل مكاتب الاستعلامات الوطنية التي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف. ومن المهم كفالة عمل هذه الآليات إلى جانب أنظمة التسجيل وخدمات الجناز والدفن وآليات التبعية، وكفالة أن تكون هذه الآليات قابلة للتشغيل من بداية النزاع المسلح، للحيلولة دون تبعض المعلومات أو فقدانها بمجرد اندلاع الأعمال العدائية.
- (د) كفالة إدماج ضمانات في الأنظمة الإدارية للحيلولة دون تدمير السجلات واستغلالها وإساءة استخدامها، بما في ذلك الصمود الرقمي والنسخ الاحتياطية الآمنة والولوج المتحكم به إليها وتدابير الحماية السيبرانية ومسارات السلطة الواضحة لمشاركة المعلومات بطريقة مشروعة في أثناء النزاع المسلح.
- (هـ) اتخاذ تدابير قانونية وإدارية تكفل الولوج إلى الخدمات الرئيسية مقدّمًا، بما فيها خدمات الرعاية الطبية، بما يكفل ألا يكون الولوج في حالات النزاع المسلح مقيّدًا استنادًا إلى أسس تمييزية، مثل الجنسية أو الوضع القانوني.
- (و) وضع آليات إشراف لأماكن الاحتجاز تتماشى مع القانونين الوطني والدولي، بما في ذلك الإشراف المستقل استنادًا إلى مهمة محددة، وإجراءات الزيارة، وطواقم عمل مدنية، بحيث تظل هذه الضمانات ضد إساءة المعاملة بما فيها العنف الجنسي واختفاء الأشخاص قائمة في أثناء النزاع المسلح أو الفترات الانتقالية، بالإضافة إلى الآليات التي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني.

2. الاستعداد في زمن السلم لحماية المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك البنية التحتية المدنية والخدمات الأساسية

- من خلال اتخاذ تدابير في أوقات السلم لحماية المدنيين والأعيان المدنية والحد من تعطل الخدمات الأساسية في أثناء الحرب، تستطيع الدول التخفيف من المعاناة الإنسانية والانهيار المجتمعي اللذين غالبًا ما يسببان عدم الاستقرار لفترات طويلة. ويمكن للتدابير الآتية أن تساعد في الحفاظ على الظروف اللازمة للتعافي والمصالحة والعودة إلى السلام:
- (أ) تحديد ورسم الخرائط وتحديث المعلومات بانتظام بشأن البنية التحتية التي تتمتع بحماية خاصة، والبنى التحتية الأخرى التي تمكّن من تقديم الخدمات الأساسية، بحيث تؤخذ في الاعتبار عند التخطيط للعواقب الإنسانية المتوقعة للنزاع المسلح على قطاعات المياه والطاقة والصحة والصرف الصحي والتعليم والنقل والاتصالات.
- (ب) إدماج تدابير التخفيف واستمرارية الخدمات في خطط الطوارئ والاستعداد لها للحد من انقطاع الخدمات وتمكين التعافي المبكر، بما في ذلك الاستعداد للتعامل مع مخلفات الحرب القابلة للانفجار وغيرها من الذخائر المتفجرة. ويشمل ذلك إنشاء أنظمة لتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المنفجرة أو التخلي عنها والاحتفاظ بتلك المعلومات ومشاركتها مع السلطات المختصة والسكان المدنيين والمنظمات المعنية بوضع علامات على هذه الذخائر أو إزالتها أو تدميرها، فضلًا عن صيانة البنية التحتية وإصلاحها.
- (ج) إنشاء آليات تنسيق مدنية عسكرية وإجراءات اتصال غير عدائية، بما في ذلك نقاط اتصال محددة وقنوات تواصل، لمعالجة مخاطر الحماية الملحة ودعم استمرارية الخدمات الأساسية في حالة النزاع المسلح.
- (د) وضع تدابير لحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة من آثار النزاعات المسلحة، بما في ذلك إوتوثيقها رقميًا، وأنظمة النسخ الاحتياطي الآمنة، والتخطيط للطوارئ، وإجراءات نقل الممتلكات الثقافية المنقولة عند الاقتضاء، والتنسيق مع السلطات الثقافية المختصة، وتدريب السلطات المدنية والعسكرية المعنية.
- (هـ) تحديد وتعيين مناطق بيئية محمية، ويفضل أن يكون ذلك في زمن السلم، لتعزيز حماية المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في حالة النزاع المسلح، والحفاظ على النظم البيئية الحيوية، ودعم التعافي المستدام.
- (و) إدماج تقييم الضرر المحتمل على المدنيين والأعيان المدنية في عمليات التخطيط، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والبيئية التراكمية ومخاطر عدم الاستقرار على المدى البعيد للأطفال وذوي الإعاقات والنساء وكبار السن والمجموعات الأخرى المهددة بمخاطر عالية، بحيث تسترشد القرارات الأمنية باعتبارات الحماية وكذلك بالأهداف الميدانية.
- (ز) إعداد أطر لحماية الطفل تتمحور حول الطفل وتراعي النوع الاجتماعي وتراعي الإعاقات، بهدف الحيلولة دون تجنيد القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة الأطفال واستخدامهم، والتصدي لذلك، بما في ذلك إجراءات فصلهم الآمن وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة المدنية المعنية بحماية الطفل وتتبع أسرهم وإعادة إدماجهم.

3. إدماج ضبط النفس الإنساني وبناء الثقة من خلال أطر نزع السلاح

لنزع السلاح دورٌ حاسم في دعم المعايير الإنسانية، والحد من مخاطر التصعيد، وبناء الثقة بين الدول، ومن ثم المساعدة في تحقيق السلام لجميع الشعوب.

تُقترح التدابير الآتية للمساهمة في تهيئة الظروف المواتية لخفض التصعيد والحوار والسلام المستدام، عن طريق المساعدة في الحيلولة دون معاناة المدنيين وحماية البيئة في حالة النزاع المسلح. وتركز هذه التدابير على إدماج الاعتبارات الإنسانية في السياسات الوطنية المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسليح في زمن السلم - بما في ذلك إزالة الأسلحة، وتدمير المخزونات، ومساعدة الضحايا، والشفافية، والاعتبارات البيئية عند الاقتضاء - فضلاً عن إدماج التزامات نزع السلاح في العقائد والممارسات العسكرية.

(أ) مراعاة آراء ووجهات نظر الناجين والمجتمعات المتضررة عند صياغة السياسات الوطنية لنزع السلاح لأسباب إنسانية. فهذا يساهم في ترسيخ سياسات الأسلحة في الواقع المعاش، وفي الحفاظ على الالتزام السياسي.

(ب) الانضمام إلى معاهدات واتفاقيات نزع السلاح لأسباب إنسانية، والالتزام بتنفيذها، والامتناع عن الانسحاب منها، وتشجيع الآخرين على الانضمام إليها، والترويج لها باعتبارها صكوكاً عالمية، إدراكاً لدورها في حماية المدنيين، وتحقيق الاستقرار، وكفالة الأمن على المدى البعيد.

(ج) إعطاء الأولوية لنزع السلاح لأغراض إنسانية في زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة، عن طريق الأدوات المخصصة لذلك والمساعي الرامية إلى دعم القانون الدولي الإنساني وتعزيزه، وذلك بمنع المعاناة الإنسانية والأضرار البيئية الناجمة عن استخدام أنواع معينة من الأسلحة وتخفيفها وعلاجها. ويشمل هذا النهج المتمحور حول الناس المعني بنزع السلاح حظر أو تقييد تطوير الأسلحة أو إنتاجها أو نقلها أو تخزينها أو استخدامها، وإنشاء أطر معيارية وتعزيزها، واتخاذ تدابير لمساعدة الضحايا ومعالجة الأضرار، ما يساهم في بناء الثقة بين الدول والحفاظ على السلام.

(د) وضع الكلفة البشرية للأسلحة وأثرها البيئي وخطر التصعيد في صميم عمليات ومفاوضات نزع السلاح، بهدف حظر أو تقييد الأسلحة ذات الآثار غير المقبولة، إدراكاً أن استخدام هذه الأسلحة يمكن أن يؤجج الكراهية، ويطيل أمد الأعمال العدائية، ويعيق إعادة الإعمار والمصالحة بعد النزاع.

(هـ) تنفيذ عمليات نقل الأسلحة وتصديرها وشراؤها بما يتوافق مع الالتزامات السارية، مع مراعاة التقييمات المتعلقة بالأضرار المحتملة على المدنيين، وآثارها على الخدمات الأساسية، ومخاطر تحويل مسارها، وأنماط الامتثال، وآثارها على زعزعة الاستقرار على المدى البعيد.

(و) تعزيز الأطر الوطنية المعنية بضبط الأسلحة من خلال موازنة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكفالة اشتغال قرارات الحد من التسليح على تقييمات مناسبة للمخاطر، بما في ذلك تلك المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.

(ز) تعزيز التعاون الإقليمي والعابر للحدود وتبادل المعلومات للحيلولة دون تحويل مسار الأسلحة في عمليات نقلها وتدفعاتها غير المشروعة، ودعم التنفيذ الفعال لتدابير ضبط الأسلحة.

(ح) إرساء إجراءات لمراجعة الأسلحة قبل اعتماد أو اقتناء أسلحة جديدة ووسائل وأساليب حرب جديدة. ويشمل ذلك إجراء تقييمات بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل، والاعتماد على الوسائل الرقمية، وإمكانية التنبؤ بالنتائج، والأمن السيبراني، ومخاطر التصعيد ودور المشغلين البشريين في بيئات ميدانية واقعية، إلى الحد اللازم لتحديد مدى الامتثال للقانون الدولي الإنساني، أو الحفاظ على الإجراءات القائمة.

(ط) إدماج ضمانات ملائمة في عمليات الشراء والتعاقد لكفالة أخذ الاعتبارات الإنسانية في الاعتبار عند تطوير ونشر أسلحة جديدة.

في أثناء النزاع المسلح: إدماج القانون الدولي الإنساني في الوساطة وعمليات السلام

تشكل عمليات الوساطة والتفاوض خلال النزاعات المسلحة مدخل بالغة الأهمية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يخفف إدماج الالتزامات الإنسانية الملموسة في عمليات الوساطة ووقف إطلاق النار والاتفاقات الخاصة المعاناة، وبيني الثقة، ويحافظ على الظروف اللازمة لتحقيق سلام مستدام.

وتهدف الأقسام الآتية إلى تقديم إرشادات للدول والوسطاء بشأن إدماج القانون الدولي الإنساني في هذه الاتفاقيات.

4. اعتبارات عامة عند إدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات الوساطة والسلام

- تُقدّم العناصر الآتية كاعتبارات عامة يجب مراعاتها عند إدماج القانون الدولي الإنساني في عمليات الوساطة، ووقف إطلاق النار، والاتفاقات الخاصة:
- إدماج المناقشات بشأن تنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني في بداية أي عملية وساطة أو سلام، كإجراءات لبناء الثقة
 - كفالة عدم إخضاع الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية للديناميات السياسية
 - الحفاظ على وضوح ونزاهة الالتزامات الإنسانية، وكفالة عدم التعامل معها على أنها قابلة للتفاوض أو خاضعة للمصالح السياسية
 - عند الاقتضاء، إشراك الدول المحايدة والمنظمات الإقليمية والوسطاء غير المتحيزين، بموافقة أطراف النزاع المسلح
 - استخدام نهج متجذرة في الواقع المحلي تشمل الأطراف الفاعلة المحلية، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمعات المتضررة، وكفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة
 - عند الاقتضاء، تقديم الدعم التقني والمالي واللوجستي للوسطاء، وتعزيز التبادل المنظم بين الخبراء القانونيين والعاملين في المجال الإنساني والأطراف الفاعلة السياسية لسد الفجوات وتعزيز التفاهم المتبادل.

5. قائمة أولية بالخطوات العملية في أثناء جهود الوساطة والتفاوض

يقدم القسم الآتي قائمة أولية بكيفية إدماج بعض أهم المسائل الإنسانية والالتزامات ذات الصلة في جهود الوساطة والسلام، وذلك للحفاظ على احترام القانون الدولي الإنساني طوال دورة النزاع، وتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق سلام مستدام. وتُقدم هذه القائمة كأمثلة لكيفية مناقشة تفعيل التزامات القانون الدولي الإنساني مع أطراف النزاع المسلح أو فيما بينها. وتُعد هذه القائمة خطوة أولى نحو تطوير أداة أكثر شمولاً لإدماج القانون الدولي الإنساني في جهود الوساطة والسلام، وسيتم تطويرها في المستقبل.

5-1 إعادة تأكيد أهمية القانون الدولي الإنساني

يمكن أن تغتنم الأطراف أي فرصة في أثناء عملية الوساطة أو التفاوض لكي تؤكد مجدداً التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وبالأخص التزامها باحترام هذه القواعد وضمان احترامها بحسن نية.

5-2 التدابير بشأن المفقودين وإدارة المعلومات

- عندما تسعى الأطراف إلى اعتماد تدابير إضافية للوفاء بالتزاماتها الخاصة بالمفقودين والأشخاص المحرومين من حريتهم والقتلى، بما في ذلك من خلال مكاتب المعلومات الوطنية أو آليات التتبع المتفق عليها الأخرى، من المهم بوجه خاص أن:
- تمكّن الأطراف الأسر من الإبلاغ عن ذويهم المفقودين، وتطلب المعلومات بشأنهم، وتكفل حصول الأسر على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب وبسهولة بشأن عملية البحث ونتائجها.
 - تحمي الأطراف البيانات الشخصية التي جُمعت لهذه الأغراض من التلف أو التلاعب أو إساءة الاستخدام، وتكفل مشاركتها وفقاً لقوانين حماية البيانات والإجراءات المتفق عليها.
 - تنشئ الأطراف أو تعزز آلية وطنية مخصصة للبحث الفعال عن المفقودين وتحديد هويتهم واستجلاء مصيرهم وأماكن وجودهم، بمشاركة فعالة من الأسر، مع تطبيق ضمانات مناسبة لحماية البيانات.

3-5 إطلاق سراح المحرومين من حريتهم ونقلهم وإعادة إدماجهم

- عندما تتفاوض الأطراف على إطلاق سراح المحرومين من حريتهم ونقلهم وإعادة إدماجهم، من المهم بوجه خاص إن تضع إجراءات واضحة وتوقيعات محددة، من قبيل:
- وتوقيعات محددة، من قبيل:
- (أ) التحقق من الهوية والوضع القانوني
- (ب) تقديم فحص طبي واستمرار الرعاية بما فيها الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي عند اللزوم
- (ج) وسائل لاستعادة أو استصدار الأوراق الثبوتية المدنية
- (د) إبلاغ الأسر وتيسير الاتصال بهم قبل إطلاق سراح المحرومين من حريتهم
- (هـ) إحالة الأشخاص إلى خدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وإعادة الإدماج وكسب العيش، بما في ذلك تدابير الحيولة دون الوصم والانتقام والعنف المتجدد.

4-5 صون كرامة الموتى في أثناء الأعمال العدائية

- عندما تسعى الأطراف لاعتماد تدابير أو اتفاقات للوفاء بالتزاماتها بشأن الموتى، من المهم على وجه الخصوص أن تفكر في سبل:
- (أ) البحث عن الموتى واستعادة جثثهم، وتحديد مواقع الاستعادة أو الدفن، بما في ذلك تحديد الموقع الجغرافي إن أمكن.
- (ب) جمع وحفظ المعلومات الشخصية والمعلومات المتعلقة بمواقع الدفن وظروف الوفاة، وحفظ المتعلقات الشخصية، مع الأخذ في الاعتبار المعتقدات الثقافية والدينية والمجتمعية.
- (ج) استخدام إجراءات سلسلة حفظ وإيداع الرفات والمتعلقات الشخصية.
- (د) التواصل مع العائلات في الوقت المناسب.
- (هـ) أخذ أشكال الجداد وتكريم الموتى في الاعتبار، بما يتفق مع ممارساتهم الدينية والثقافية والعرفية.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم تنسيق عمليات استعادة الجثث مع تدابير الحد من مخاطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار بما يكفل الوصول الآمن. إن كفالة استمرار جهود استعادة الجثث وتحديد هويتها في أثناء مراحل التفاوض، وعدم تعليق تلك الجهود في انتظار التوصل لتسوية سياسية هي مسألة محورية لتحقيق نتائج مثمرة.

5-5 الوصول الإنساني

- عندما تسعى الأطراف لوضع تدابير أو اتفاقات للوفاء بالتزاماتها بشأن المساعدات الإنسانية، من المهم على وجه الخصوص أن:
- (أ) تعمل الأطراف معًا للاتفاق على الترتيبات التقنية اللازمة لكفالة وصول المساعدات الإنسانية بأمان، ولتمكين جميع المدنيين المحتاجين من الوصول إليها بأمان.
- (ب) تتخذ الأطراف خطوات بما يكفل ألا تؤدي ممارسة حق الرقابة إلى تأخير غير مبرر أو استحالة إيصال الإغاثة الإنسانية في سياق النزاعات المسلحة الدولية (بما في ذلك الاحتلال) والنزاعات المسلحة غير الدولية.
- (ج) تتخذ الأطراف خطوات تكفل بها أن تراعي الترتيبات الإنسانية مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال.
- وكوسيلة للوفاء بالتزاماتها التي تقضي باحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني، والممتلكات ووسائل النقل المشاركة في إيصال هذه المساعدات، يجوز أن تفكر الأطراف في تنفيذ الخطوات العملية الموجزة في إعلان حماية العاملين في المجال الإنساني.

6-5 حماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

- عندما تسعى الأطراف إلى اعتماد تدابير أو اتفاقات للوفاء بالتزاماتها باحترام وحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة، فمن المهم أن تضطلع بما يأتي:
- (أ) اتخاذ تدابير للحد من الأضرار عن طريق اتخاذ الاحتياطات المناسبة وتبادل المعلومات والتنسيق
- (ب) اتخاذ تدابير عملية لمنع أعمال النهب والتخريب والإزالة غير المشروعة والتدمير
- (ج) تيسير الوصول الآمن، بما في ذلك في المناطق التي توجد بها مواد خطرة متفجرة، لتقييم الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة المتضررة ذات الأهمية للمجتمعات المتضررة، أو تثبيتها في حالات الطوارئ، أو حمايتها، أو استعادتها.

7-5 حماية الأطفال

- عندما تسعى الأطراف إلى اعتماد تدابير أو اتفاقات للوفاء بالتزاماتها بشأن حماية الأطفال، من المهم على وجه الخصوص:
- (أ) أن تكفل الأطراف اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة.
- (ب) أن تضع تدابير تكفل معاملة الأطفال الذين يُزعم ارتباطهم بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة كضحايا في المقام الأول، وأن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي.
- (ج) أن يعامل الأطفال بما يتوافق مع حقوقهم وحمايتهم الخاصة.
- (د) أن يتم تسريح الأطفال من القوات المسلحة والمجموعات المسلحة دون تأخير، وتسريحهم فورًا (عند الاقتضاء)، وتزويدهم بالمساعدة المناسبة لتعافيهم الجسدي والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع، ونقلهم إلى العاملين في مجال حماية الطفل وفقًا لبروتوكولات الإحالة والتسليم المتفق عليها.

- هـ) أن تتخذ تدابير للامتناع لحظر حرمان الأطفال من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، والالتزام بكفالة ألا يكون توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا ملاًدًا أخيراً ولأقصر مدة زمنية مناسبة، بما في ذلك البحث عن بدائل مثل التدابير غير الاحتجازية والبدائل غير القضائية للمقاضاة.
- و) أن تتخذ تدابير لكفالة إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في بيئة تعزز صحتهم واحترامهم لذواتهم وكرامتهم.
- ز) أن تتخذ تدابير لتيسير البحث عن أفراد أسرهم ولم شملهم، وكفالة حصول جميع الأطفال على الوثائق الثبوتية المدنية دون تمييز.
- ح) أن تتخذ تدابير لكفالة استعادة حصول الأطفال على تعليم آمن وجيد دون انقطاع في أسرع وقت ممكن، مع إدراك أن تدمير المدارس والخدمات الأساسية له آثار عميقة على نموهم البدني والمعرفي والنفسي والاجتماعي على المدى البعيد.

يجب تنفيذ جميع هذه التدابير بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، مع مراعاة آراء الطفل وقدراته المتغيرة.

8-5 عودة النازحين الآمنة والطوعية والكريمة

عندما تسعى الأطراف إلى اعتماد تدابير أو اتفاقات لدعم عودة النازحين الآمنة والطوعية والكريمة، من المهم على وجه الخصوص أن تتخذ خطوات من أجل:

- أ) كفالة مسح الألغام المضادة للأفراد وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ووضع علامات عليها، وإزالتها في المناطق ذات الأولوية للعودة.
- ب) كفالة استعادة الخدمات الأساسية، أو اعتماد خطط لاستعادتها في الوقت المناسب
- ج) كفالة حصول الجميع على الوثائق الثبوتية المدنية، بمن فيهم الأطفال الذين ولدوا في أثناء النزاع المسلح أو الذين نزحوا بسببه
- د) وضع آليات شفافة لحل مسائل السكن والأراضي والممتلكات، بما في ذلك آليات التعويض أو رد الحقوق، عند الاقتضاء
- هـ) كفالة أن تُحدّد عمليات العودة عوائق الوصول ومخاطر الحماية التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تُحَقَّق من حداثتها، بما في ذلك من خلال تدابير الحماية والدعم المناسبة.

9-5 مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والفعالة

يجب أن تكون مشاركة المرأة فعالة ومتساوية مع مشاركة الرجل. وعندما تسعى الأطراف إلى كفالة مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والفعالة، فمن المهم أن تتخذ خطوات فعالة من أجل:

- أ) كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في وضع الالتزامات الإنسانية والتفاوض بشأنها وتنفيذها ومراقبتها، بموجب أي اتفاقات تُبرمها الأطراف
- ب) إنشاء قنوات تشاور مخصصة لشبكات النساء العاملة في مجال البحث عن النازحين وتوثيق بياناتهم وعودتهم الآمنة والطوعية ومصالحة المجتمعات المحلية
- ج) تأمين التمويل ونشر النساء ذوات الخبرة التقنية في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني
- د) توظيف وتدريب وإشراك خبيرات في فرق الرصد والتحقق والتنفيذ (في مسائل مثل: الوصول ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والبحث عن النازحين وإعادة إدماجهم).

10-5 التنفيذ المستند إلى المجتمع المحلي وآليات التماسك الاجتماعي

في سياق معالجة عدد من المسائل المختلفة في النزاعات، قد تُسهم آليات التماسك الاجتماعي والآليات المجتمعية في تنفيذ ذي فعالية أكبر. وفي هذا الصدد، من المهم أن تقوم الأطراف بما يأتي:

- أ) الإقرار رسمياً بأهمية أسر المفقودين، وتشجيعها على المشاركة في عمليات البحث واستجلاء مصير المفقودين،
- ب) الإقرار بدور الآليات المستندة إلى المجتمع المحلي، بما في ذلك مجالس الحكماء، والجماعات النسائية، والأطراف الفاعلة التقليدية والدينية والأطراف الفاعلة من السكان الأصليين، ومنتديات المصالحة العرفية، والهياكل القبلية، والممارسات المعترف بها ثقافياً.
- ج) الإقرار بأن صون التراث الثقافي يسهم في الحفاظ على هوية المجتمعات المتضررة وكرامتها، ويدعم التعافي والمصالحة والاستقرار طويل الأمد، ولذا يجب تضمين تدابير لحماية وترميم وصون الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة كجزء من جهود التعافي والمصالحة المجتمعية.
- د) الإقرار بأهمية دعم وتعزيز الجهود التي يدعمها المجتمع المدني - لا سيما المنظمات المحلية والشعبية والمنظمات التي تقودها النساء، والقيادات الدينية والمجتمعية، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب - لتحسين الوقاية من العنف الجنسي والتصدي له في النزاعات وما بعدها، وإدراك أهمية دعم حملات التعبئة المجتمعية للمساعدة في نقل وصمة العنف الجنسي من الضحايا إلى الجناة، وتعزيز التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

5-11 دور الوسطاء المحايدون وغير المتحيزين

تُقر الأطراف بأنه يجوز للوسطاء المحايدون وغير المتحيزين والمستقلين، عند الاقتضاء وبموافقة الأطراف، تيسير تنفيذ الالتزامات الإنسانية وغيرها من تدابير بناء الثقة المتفق عليها.

يجوز لهؤلاء الفاعلين المساعدة في عدة أمور من بينها إتمام وتنفيذ الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، والإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم ونقلهم، والبحث عن المفقودين، وإعادة رفات الموتي، وإرساء الترتيبات الإنسانية، أو تنفيذ التدابير الأخرى المتفق عليها بين الأطراف.

وتتخذ الأطراف التدابير المناسبة لكفالة حماية هؤلاء الفاعلين على النحو الواجب، وتمكينهم من أداء أدوار التيسير المتفق عليها بأمان ودون أي تدخل لا داعي له. ولا يجوز استهداف الوسطاء المحايدون والوسطاء الإنسانيين، أو تجريمهم، أو معاقبتهم، أو عرقلة عملهم بأي شكل من الأشكال، لممارستهم تيسير العمل الإنساني بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية الحوار الإنساني الذي يُجرى وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

5-12 إطار التنفيذ والرصد

ينبغي أن تحدد الالتزامات الإنسانية جهات اتصال معيّنة، وجدول زمنية، ونماذج للتقارير، وأساليب تحقق متفقًا عليها، بما في ذلك التعاون مع وسطاء محايدين عند الاقتضاء. ويمكن أن تؤسس الأطراف آلية مشتركة أو منشقة لرصد التنفيذ وتقديم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز، سواء كانت الأعمال العدائية مستمرة أو متقطعة.

بعد انتهاء الأعمال العدائية: قائمة مرجعية للتنفيذ فيما بعد النزاع لصون مسارات السلام

بمجرد انتهاء الأعمال العدائية أو خفض التصعيد، يجب تفعيل الأنظمة القانونية والمؤسسية والميدانية اللازمة لتنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني على الفور، وتنسيقها، وضمان استدامتها، صونًا لمسارات السلام. إذ يؤثر التنفيذ الفعال فيما بعد النزاع على ثقة الجمهور، والتماسك الاجتماعي، واستدامة السلام، تأثيرًا مباشرًا.

وتُبرز هذه القائمة المرجعية النموذجية الأولويات الميدانية التي تم تحديدها في أثناء المشاورات بشأن المفقودين والقتلى، والاحتجاز، والنزوح، والحلول الدائمة، والأطفال المتضررين من جراء النزاعات المسلحة.

6. التنسيق المؤسسي والمشاركة في التنفيذ فيما بعد النزاع

يعتمد التنفيذ الفعال فيما بعد النزاع على وجود شخص أو مجموعة أشخاص مسؤولين عن التنسيق، وبشكل أكثر تحديدًا، أشخاص قادرين على تنظيم الالتزامات بين القطاعات، بقيادة سلطة حكومية معينة. ويجوز في كثير من السياقات أن تضطلع بهذا الدور اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني أو هيئة وزارية مشتركة، شريطة أن تكون لديها صلاحية تنسيق التنفيذ العملي وتجنب التشتت خلال الفترات الانتقالية.

(أ) المنصة الوطنية لتنسيق القانون الدولي الإنساني فيما بعد النزاع

- تعيين السلطة المسؤولة رسميًا (وزارة أو مكتب محدد).
- تمثيل سلطات الخارجية، العدل، والداخلية، والدفاع، والصحة، والبيئة، والرعاية الاجتماعية، والسجل المدني، وإزالة الألغام، وكذلك السلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية والبيئية.
- إدراج الإدارة المحلية (على مستوى الدولة أو البلدية).
- تشمل اختصاصات المنصة صراحةً الاحتجاز والإفراج، والمفقودين والقتلى، والوثائق الثبوتية المدنية، ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والنزوح والعودة، والتصدي للعنف الجنسي، بالإضافة إلى حماية الأطفال وإعادة إدماجهم.
- تشمل الاختصاصات الإشراف على تنفيذ أي معاهدة أو اتفاقية لنزع السلاح تُبرم بين الأطراف.
- تفعيل آلية التنسيق فور انتهاء الأعمال العدائية أو خفض التصعيد، وتستمر هذه الآلية خلال فترات الأعمال العدائية المتقطعة.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قرار أو مرسوم، اختصاصات، قائمة الأعضاء، ومحاضر الاجتماعات.

ب) إطار المشاركة

- تضطلع أسر المفقودين بدور واضح ومستدام في تصميم وتنفيذ ومراجعة الآليات الوطنية المعنية بالمفقودين.
 - تُحدد المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها نساء قنوات المشاركة، مثل أن تكون مشاركة النساء كاملة ومتساوية وفعالة، وتتيح الموارد اللازمة لها وتضفي الطابع الرسمي عليها.
 - يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بقنوات مشاركة محددة ومدعومة بالموارد ومؤطرة رسمياً، بما يكفل مشاركتهم الكاملة والمتكافئة والهادفة.
 - يتمكن الأطفال من المشاركة بطريقة آمنة وطوعية ومناسبة لأعمارهم، مع وجود ضمانات كافية.
 - يُعترف رسمياً بالآليات المستندة إلى المجتمع المحلي بوصفها عوامل مهمة في التنفيذ والرصد (بما في ذلك مجالس الشيوخ، والسلطات الدينية والتقليدية، والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، ومنتديات المصالحة، والممارسات المعتمدة ثقافياً).
- المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إطار المشاركة، وجدول المشاورات، وتخصيص الميزانية، وآليات الرصد.

ج) رصد الحماية وتسلسلها

- تسهم نتائج رصد أعمال الحماية بشكل منهجي في تحديد الأولويات وتسلسلها.
 - يغذي الرصد التخطيط للعدالة الانتقالية والمساءلة وبناء السلام.
 - يُدمج تحليل الإنذار المبكر في مراجعات التنفيذ.
- المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: لوحات المعلومات، مسارات الإحالة، محاضر المراجعة.

7. استجلاء مصير المفقودين وأماكن وجودهم وصون كرامة الموتي

يُعدّ استجلاء مصير المفقودين وأماكن وجودهم وكفالة التعامل الكريم مع جثامين الموتي من التزامات مرحلة ما بعد النزاع، ولها تأثير كبير على بناء ثقة الجمهور. ومن المهم اتخاذ إجراءات فورية، ووضع أنظمة معلومات موثوقة، والحفاظ على حوار مستمر مع العائلات بما يكفل تحقيق التماسك الاجتماعي والمصالحة.

أ) الآلية والاستراتيجية الوطنية

- يوجد تفويض قانوني للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم واستجلاء مصيرهم وأماكن وجودهم.
- تُعتمد استراتيجية وطنية لعدة سنوات تُقوّز بالطبيعة الطويلة الأمد لعملية استجلاء المصير.
- تُحدد موارد مستدامة وقابلة للتنبؤ بها.
- يوضّح الترابط بين النظام الطبي الشرعي والشرطة والقضاء.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قانون أو مرسوم، وثيقة استراتيجية، تخصيص ميزانية.

ب) أنظمة البيانات والتسجيل والضمانات

- توجد أنظمة بيانات تشغيلية قبل الاختفاء وبعده.
- توجد قابلية للتشغيل البيئي بين آليات التتبع وسجلات الاحتجاز والأنظمة الطبية الشرعية والسجلات المدنية.
- توجد ضمانات تشغيلية لحماية البيانات (التحكم في الوصول، والتخزين الآمن، والمشاركة المشروعة).
- تُحفظ السجلات المدنية وقواعد بيانات التتبع من التلف أو التلاعب بها أو الهجمات الإلكترونية أو إساءة الاستخدام خلال الفترات الانتقالية.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات التشغيل القياسية، بروتوكول قابلية التشغيل البيئي، وثائق أمن تكنولوجيا المعلومات، اتفاقات تبادل البيانات.

ج) إشراك الأسرة والتواصل على مستوى الحالة

- تُمكن إجراءات إدارة الحالات الفردية الأسر من تقديم المعلومات، والوصول إلى ملفات الحالات عند الاقتضاء، وتلقي تحديثات منتظمة بشأن التقدم المحرز.
- تحدد بروتوكولات التواصل القياسية وتيرة التحديثات وشكلها، بالإضافة إلى السلطات المسؤولة عن تقديمها.
- تتيح مسارات الإحالة إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المشاركين في عمليات استجلاء المصير.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات التشغيل القياسية لإدارة الحالات، نموذج جدول التواصل، سجلات مكتب المساعدة/الخط الساخن، بروتوكول الإحالة لخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.

(د) صون كرامة الموتي

- توجد إجراءات معتمدة لاستعادة جثامين الموتي وتوثيقها وتحديد هويتها وإعادتها.
- المستجيبون الأوائل مجهزون بالمعدات والأدوات (أكياس الجثث، معدات الوقاية الشخصية، أدوات العلوم الطبية والتقنية الشرعية، سعة المشرحة المتنقلة).
- تدريب الطواقم على عمليات استعادة الجثامين والرفات، وسلسلة حفظ الجثامين وإيداعها، والتوثيق.
- إرساء التنسيق بين فرق إزالة الأنقاض وفرق إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- تسجيل المتعلقات الشخصية وحفظها.
- إدماج الاعتبارات الثقافية والدينية عند الاقتضاء.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: سجلات التدريب، نماذج سلسلة حفظ الجثامين وإيداعها، محاضر التنسيق.

8. مراجعة الاحتجاز، والإفراج وإعادة الإدماج

تؤثر عمليات الاحتجاز والإفراج فيما بعد انتهاء النزاع على ثقة الجمهور واستقراره تأثيراً مباشراً. وتسهم الأطر القانونية الواضحة وآليات المراجعة المنظمة وتدابير إعادة الإدماج المنسقة في الحد من التصرفات غير الرشيدة ودعم الانتقال إلى الحكم السلمي.

(أ) الإطار القانوني والضمانات

- تُحدّد الأسس القانونية للاعتقال والاحتجاز المتعلق بالنزاع بشكل واضح في القانون أو اللوائح، بما في ذلك السلطة والأسباب والضمانات الإجرائية.
- توجد آليات مراجعة لتقييم ما إذا كان الاعتقال لا يزال مطلوباً وقانونياً، لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- تميّز أطر الإفراج فيما بعد انتهاء النزاع بين:
 - أسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة الدولية
 - الأشخاص المعتقلين لأسباب أمنية قاهرة
 - الأشخاص المحتجزين لارتكابهم جرائم جنائية ذات صلة بالنزاع أو غير ذات صلة به.
- تستند قرارات الإفراج أو النقل أو استمرار الملاحقات القضائية إلى أسس قانونية واضحة وتخضع للمراجعة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وعند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي المتوافق مع الالتزامات الدولية.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: وثائق الإطار القانوني، تفويض هيئة المراجعة، معايير أو إجراءات الإفراج، مذكرات التوجيه القانوني المشتركة بين الوزارات.

(ب) التسجيل وسلامة السجلات

- يوجد نظام تسجيل دائم منذ لحظة أسر الشخص وحتى إطلاق سراحه.
- توجد قابلية للتشغيل البيئي بين آليات التتبع، والسجلات المدنية، ومكاتب المعلومات الوطنية (حسب الاقتضاء).
- توجد تدابير لحماية السجلات ونسخها احتياطياً لمنع إتلافها أو التلاعب بها في أثناء الإصلاح المؤسسي.
- المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قاعدة بيانات السجلات، بروتوكول التشغيل البيئي، تقرير التدقيق.

(ج) الإشراف والوصول

- توجد هيئة إشراف مستقلة أو آلية قضائية فعّالة.
- تسمح إجراءات التشغيل القياسية بالزيارات الإشرافية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
- يتلقى موظفو مراكز الاحتجاز تدريباً مستمراً على المعاملة الإنسانية وتقييم مدى استضعاف المحتجزين.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: تفويض بالإشراف، اتفاقات بزيارة أماكن الاحتجاز، سجلات التدريب.

(د) إجراءات الإفراج ونقل المحتجزين وإعادتهم إلى الوطن

- توجد إجراءات تشغيل قياسية محددة زمنياً للإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم أو نقلهم أو إعادتهم إلى أوطانهم.
- توجد إجراءات محددة لتحديد هوية الأطفال المحتجزين المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة وإطلاق سراحهم على الفور، بما في ذلك تسليمهم فوراً إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل.
- إدماج التحقق من الهوية والفحوصات الطبية واستعادة الوثائق في إجراءات التشغيل القياسية.
- توجد إجراءات لإخطار العائلات قبل الإفراج عن أحبائهم.
- تشمل مسارات الإحالة الخاصة بإعادة الإدماج الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي ودعم سبل كسب العيش.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات تشغيل قياسية للإفراج، بروتوكول مشترك بين الوزارات، دليل الإحالة.

هـ) الالتزامات الخاصة بالنظام القانوني (حيثما تنطبق)

- يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية.
- يعاد المصابون بجروح خطيرة أو المرضى إلى أوطانهم وفقاً للمعايير السارية.
- يُطلق سراح المدنيين المعتقلين عندما تنتفي الأسباب القانونية لاعتقالهم.
- في النزاعات المسلحة غير الدولية، يفرج عن المحتجزين عندما تنتفي الأسباب القانونية أو الأمنية للاحتجاز.
- تتوافق اعتبارات العفو مع القانون الدولي.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة لإعادة إلى الوطن، نتائج المراجعة، مذكرات قانونية.

و) إعادة الإدماج والحيولة دون الانتقام

- تنفيذ تدابير تهيئة المجتمع المحلي.
- وجود مبادرات لمكافحة الوصم.
- وضع تدابير للحيولة دون الانتقام وتجدد دوامات العنف.
- تراعي تدابير إعادة الإدماج العمر والنوع الاجتماعي، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمخاطر الخاصة مثل تلك الخاصة بالناجين من العنف الجنسي والأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة والمجموعات المسلحة بشكل غير مشروع.
- ترتبط مبادرات نزع السلاح ببرامج إعادة الإدماج والتعافي المجتمعي.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة لإعادة الإدماج، سجلات التفاعل مع المجتمعات المحلية.

9. العودة الآمنة للنازحين والحلول الدائمة

من أجل كفالة عودة النازحين طوعاً مع حفظ أمنهم وصون كرامتهم، ومن أجل كفالة فعالية الحلول الأخرى على المدى البعيد، لا بد من وضع تدابير قانونية وأمنية وخدمية منسقة. إن معالجة مسائل التوثيق القانوني والإسكان والأراضي والممتلكات، بالإضافة إلى التصدي لمخلفات الحرب القابلة للانفجار، يقللان من خطر تجدد النزوح وعدم الاستقرار.

أ) الشروط المسبقة لعودة النازحين طوعاً مع حفظ أمنهم وصون كرامتهم

- مسح مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ووضع علامات عليها، أو إزالتها في المناطق ذات الأولوية.
- تقديم التوعية بالمخاطر.
- تأهيل الخدمات الأساسية أو وضع خطط لإعادة تأهيلها.
- كفالة الوصول الآمن للمهندسين وفرق إعادة تأهيل الخدمات.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: تقارير أعمال إزالة الألغام، خطط إعادة التأهيل، تصاريح الوصول.

ب) الوثائق الثبوتية المدنية والهوية القانونية

- تفعيل استراتيجية التوثيق قبل عودة النازحين أو بالتزامن معها.
- توجد فرق توثيق متنقلة أو إجراءات مبسطة.
- في إجراءات التوثيق المدني، تُعطى قيمة إثباتية للوثائق الصادرة عن أطراف النزاع الأخرى.
- يُسجل الأطفال ويحصلون على إثبات قانوني للهوية، بمن فيهم الأطفال الذين وُلدوا في أثناء النزاع المسلح أو الذين نزحوا بسببه.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: توجيهات السياسات، إحصائيات إصدار الوثائق.

ج) السكن والأراضي والممتلكات

- آلية شفافة للتعويض أو رد الحقوق.
- إنشاء سجل للمطالبات.
- توجد آلية لمعالجة الاحتلال غير المشروع.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: قانون بشأن السكن والأراضي والممتلكات، قاعدة بيانات القرارات.

(د) المشاورات والحلول الدائمة

- تُجرى مشاورات مع النازحين والمجتمعات المحلية المضيفة.
- توجد برامج لإعادة الإدماج تعود بالنفع على كل من العائدين والمجتمعات المحلية المضيفة.
- توجد خطة استثمار لسنوات عديدة تدعم سبل كسب العيش والخدمات والبنية التحتية.
- تُقيّم خيارات الإدماج وإعادة التوطين المحلي عندما يتعذر على الشخص النازح العودة.
- تُفَعَّل ترتيبات التعاون الدولي أو تُقاسم الأعباء عند الاقتضاء.
- توجد آليات لرصد الحماية لتحديد مخاطر الإكراه أو التمييز أو العودة المبكرة، ولتوجيه التدابير التصحيحية.
- تُتاح خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للنازحين والعائدين والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك أنشطة الدعم النفسي والاجتماعي المجتمعية التي تيسر إعادة الإدماج الآمن والتعافي على المدى البعيد.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: تقارير المشاورات، إطار البرنامج، الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

10. حماية الأطفال وإعادة إدماجهم

يحتاج الأطفال المتضررون من جراء النزاعات المسلحة إلى الحماية لأمد بعيد بعد انتهاء الأعمال العدائية. إذ يحتاجون إلى إعادة إدماجهم بفعالية في المجتمع ومساعدة متمحورة حول الناجين، وإعادة الإدماج، وبرامج التعليم. وينبغي أن يكون دعم إعادة الإدماج مناسباً للفئة العمرية، ومراعياً للنوع الاجتماعي، وشاملاً لذوي الإعاقة، بالإضافة إلى كونه مراعيًا للخدمات النفسية، وطويل الأمد ومستدامًا. وسيساهم مثل هذا الدعم في للحيلولة دون تهميشهم على المدى البعيد أو عودتهم إلى العنف في المستقبل.

(أ) حماية الأطفال وتسليمهم فوراً

- توجد بروتوكولات لإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة وتسليمهم.
- توجد بروتوكولات تكفل استمرارية تعليم الأطفال العائدين، بما في ذلك سرعة إنشاء بيئات تعليم آمنة ومتاحة.
- يطلق سراح الأطفال من القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة ويتم إيواء هؤلاء الأطفال بشكل منفصل عن البالغين لضمان حمايتهم ووصولهم إلى الخدمات المناسبة، في أثناء عمليات نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم.
- يُحال الأطفال فوراً إلى أطراف فاعلة مدنية معنية في مجال حماية الطفل.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات تشغيل قياسية بما فيها بروتوكولات التسليم، مسار للإحالة.

(ب) البحث، ولم الشمل، والتوثيق

- توجد آليات للبحث عن العائلات.
- تراعي عمليات التوثيق مصالح الطفل الفضلى وقدراته المتغيرة.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: بروتوكول إدارة الحالات، سجلات التوثيق.

(ج) إعادة إدماج الأطفال والمتابعة على المدى البعيد

- إدماج حماية الطفل في استراتيجيات نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، والعدالة، والتعليم، والعودة.
- اشتغال برامج إعادة الإدماج على نُهج تراعي النوع الاجتماعي والفئات العمرية، بما في ذلك تقديم دعم موجه للفتيات والأمهات الشابات.
- كفالة حصول جميع الأطفال على خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك الخدمات المتخصصة عند الحاجة، لا سيما للناجين من العنف الجنسي.
- إرساء آليات المساءلة والعدالة المراعية لحقوق الطفل.
- إنشاء آلية متابعة طويلة الأمد.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: ملحق الاستراتيجية، بروتوكول المتابعة.

(د) التعليم وبيئات التعلم الآمنة

- دعم الوصول إلى فرص التعليم والتدريب المهني. وتستوعب الاستجابات التعليمية احتياجات الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والفئات المهمشة، وتتأقلم معها.
- وجود مساحات مجتمعية آمنة.
- يتم دعم المدرسين والمعلمين الذين لديهم أطفال كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة والمجموعات المسلحة في أماكن تعلمهم.
- التوافق مع "إعلان المدارس الآمنة" ومبادئه التوجيهية عند الانطباق.
- تشمل الممارسات التعليمية الدعم النفسي والاجتماعي، وتجنّب التسبب في أي صدمات أخرى للأطفال.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة للتعافي التعليمي، إرشادات للحماية.

هـ) مؤشرات الإنذار المبكر المتعلقة بالأطفال ومشاركتهم

- إنشاء مؤشرات إنذار مبكر لمخاطر الانتهاكات المتجددة التي تؤثر على الأطفال (بما في ذلك الهجمات على المدارس، أو التجنيد، أو نزوح الأطفال).
 - إنشاء آليات آمنة وسرية ومناسبة للأطفال لتقديم الشكاوى والتعليقات، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي.
 - في ظل وجود الضمانات المناسبة، يتم تشجيع الأطفال على المشاركة في مبادرات التعافي على أساس طوعي.
- المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إجراءات تشغيل قياسية للإنذار المبكر، تقييمات للمخاطر، بروتوكولات للحماية.

11. مخلفات الحرب القابلة للانفجار والضمانات البيئية

تؤثر مخلفات الحرب القابلة للانفجار والتلوث البيئي على التعافي والعودة والاستقرار على المدى البعيد. ويساعد تنسيق تدابير الإزالة وتخفيف المخاطر وحماية البيئة على الحفاظ على سلامة المدنيين وتيسير العودة الآمنة والطوعية والكرامة للنازحين ودعم إعادة الإعمار المستدامة.

أ) التنسيق بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار

- إنشاء آليات لتبادل المعلومات بشأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك تبادل المعلومات المتاحة حول موقع المواد الخطرة القابلة للانفجار وطبيعتها.
- تدعيم أنظمة جمع البيانات وتسجيل الإصابات تحديد أولويات عمليات الإزالة.
- إعطاء الأولوية لمناطق العودة والتعافي عند مسح المواد الخطرة القابلة للانفجار ووضع العلامات عليها وإزالتها.
- مساهمة المجتمعات المحلية المتضررة في وضع خطط عمل وطنية لمسح مخلفات الحرب القابلة للانفجار وإزالتها والتوعية بمخاطرها.
- تربط أطر العمل الوطنية المتعلقة بالألغام بين التخطيط لإزالتها والتوعية بمخاطرها والتعافي.
- إدماج برامج التوعية بمخاطر الألغام في المدارس وغيرها من بيئات التعلم الآمنة.
- تنسق فرق إزالة الأنقاض مع المتخصصين في مخلفات الحرب القابلة للانفجار لكفالة إعادة تأهيل البنية التحتية بشكل آمن.
- تحديد مكان مخزون الذخائر المتفجرة وتأمينها وتدميرها وفقًا لمعايير السلامة والمعايير البيئية المعمول بها.
- توجد تدابير لدعم عمليات الإزالة والتنسيق عبر الحدود لتحسين الأمن الإقليمي.
- الاستعانة بمتطوعين محليين لقيادة التوعية بالمخاطر وبناء ثقة المجتمع.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: خطة عمل متعلقة بالألغام، وأمر تكليف بالمهام، محاضر التنسيق.

ب) تخفيف المخاطر البيئية

- إدماج تخفيف المخاطر البيئية في أساليب الإزالة والتخلص من مخلفات الحرب القابلة للانفجار.
- تقييم الأراضي والمياه الملوثة بالأسلحة والمخلفات السامة وإدراجها كأولوية في خطة التعافي.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: تقييم للمخاطر البيئية، عناصر لخطة المعالجة.

ج) نزع السلاح واستمرارية إدارة الأسلحة

- وضع آليات لتنفيذ أي معاهدة أو اتفاقية لنزع السلاح مبرمة بين الأطراف.
- الحفاظ على إجراءات مراجعة الأسلحة المنصوص عليها في المادة 36 وتطبيقها.
- مواصلة العمل بآليات التنسيق بين الوزارات للإشراف على عمليات نقل الأسلحة وشراؤها وإدارة المخزون، وتتبعها ومراجعتها.
- مواصلة العمل بآليات تمييز الأسلحة وتتبعها والتعاون في مجال مراقبة الحدود.
- تكفل أنظمة إدارة المخزون التخزين الآمن لفائض الأسلحة وتدميرها.
- الحفاظ على ترتيبات التتبع والإشراف المشترك بين الوزارات.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: مذكرة بشأن إجراءات المراجعة، نموذج لتقييم المخاطر، سجل للإشراف.

12. رصد الالتزامات الإنسانية وإعداد تقارير بشأنها ومراجعتها دوريًا

يمكن أن يساعد الرصد الشفاف والمراجعة الدورية للالتزامات الإنسانية على كفالة تنفيذها بفعالية واستدامتها بمرور الوقت. وتدعم آليات إعداد التقارير والتحقق المساءلة وتمكّن السلطات من تحديد الثغرات في التنفيذ، وتتيح تكييف التدابير مع تغير الظروف.

(أ) الرصد وإعداد التقارير

- تعيين سلطات مسؤولة عن رصد التنفيذ في جميع المجالات المتخصصة (الاحتجاز، المفقودون، مخلفات الحرب القابلة للانفجار، العودة، حماية الأطفال، إلخ).
- كفالة مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية والفعالة داخل السلطات المختصة.
- وضع إطار عمل دوري لإعداد التقارير يشمل نماذج التقارير المتفق عليها، والجدول الزمني، والجهات المسؤولة.
- تجميع البيانات والمعلومات من الوزارات المعنية، والوكالات العاملة، والسلطات المحلية من خلال آلية التنسيق الوطنية.
- مشاركة نتائج الرصد مع السلطات الوطنية المعنية، وعند الاقتضاء مع هيئات الرقابة أو الشركاء المشاركين في التنفيذ.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: نماذج للتقارير، لوحات معلومات الرصد، تقارير تنفيذ دورية.

(ب) التحقق والمراجعة الدورية

- تحديد وسائل تُحقّق مستقلة أو محايدة عند الاقتضاء (بما في ذلك التعاون مع جهات وسيطة محايدة أو مؤسسات إشرافية).
- عقد اجتماعات دورية لمراجعة التنفيذ من أجل تقييم التقدم المحرز، والتحديات، والتدابير التصحيحية.
- إدماج الدروس المستخلصة في الإجراءات التشغيلية المُحدّثة، أو السياسات الوطنية، أو أدوات التخطيط.
- توجّه نتائج الرصد عمليات بناء السلام والتعافي والإصلاح المؤسسي على المدى البعيد.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: محاضر اجتماعات المراجعة، إجراءات التشغيل الموحدة المُحدّثة، خطط العمل التصحيحية، تقارير الدروس المستخلصة.

13. المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ودعم السلام الدائم

تعد كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عنصرًا أساسيًا في بناء سلام دائم في أعقاب النزاعات. وإن إجراء تحقيقات فعّالة وغير متحيزة، ومساءلة المسؤولين، والتدابير الأوسع نطاقاً للعدالة الانتقالية يمكن أن تساعد في التصدي للكلفة البشرية للنزاع وإعادة بناء الثقة في أوساط المجتمعات المتضررة، وتمتين حكم القانون ودعم المصالحة. ويجب ألا ينظر إلى المساءلة والسلام باعتبارهما هدفين متعارضين. فمن خلال التصدي للانتهاكات الخطيرة ومعالجة عواقبها، يمكن أن تسهم تدابير المساءلة في استعادة الثقة في المؤسسات، والحيولة دون تجدد دوامات العنف، ودعم التعافي المستدام.

تُعَدّ التدابير الآتية، التي تمثل مزيجاً من القوانين والممارسات الجيدة القائمة، ذات أهمية بالغة لتعزيز المساءلة وإرساء السلام المستدام:

(أ) التشريعات الجنائية والملاحقة القضائية عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني

- توجد تشريعات جنائية لتيسير التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبيها.
- إنشاء آليات لكفالة إجراء تحقيقات فعّالة وغير متحيزة، وعند الاقتضاء، ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يُدعى بأن مواطنين أو قوات مسلحة ارتكبوها، أو أنها ارتكبت داخل أراضي الدولة.
- تُزوّد القوات المسلحة بتعليمات واضحة بشأن أنواع الحوادث والمعلومات التي تستدعي إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة المحتملة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- توجد حماية لمنع الانتقام أو التهديد بالانتقام من الأفراد الذين يُبلّغون عن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لمراجعة العمليات العسكرية التي تُلحق أضراراً بالمدنيين أو بالأعيان المدنية، بما فيها البنية التحتية المدنية التي تمكّن من تقديم خدمات أساسية لا سيما من خلال تقييمات ما بعد الضربات، وعمليات المراجعة المشتركة بين الوكالات، وتدابير الشفافية المناسبة.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: القوانين الجنائية؛ سجلات الملاحقة القضائية؛ أحكام المحاكم؛ تقارير التحقيقات؛ سجلات تقييم ما بعد الهجوم؛ سياسات حماية المُبلّغين.

ب) آليات العدالة الانتقالية والمصالحة

- إنشاء لجان لتقصي الحقائق والمصالحة أو آليات مماثلة، عند الاقتضاء، لمعالجة الانتقاسات وتعزيز التماسك الاجتماعي.
- إرساء عمليات لتلبية احتياجات ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال التعويضات، والاعتراف بالضرر، وجهود إحياء الذكرى والتدابير المناسبة الأخرى.
- تُدعم المبادرات المجتمعية لتعزيز الحوار والمصالحة والإدماج الاجتماعي بين السكان المتضررين، بما في ذلك إدراج تدابير للحيلولة دون الوصم وتجدد دوامات العنف. وتدمج استراتيجيات العدالة الانتقالية بشكلٍ صريح آراء واحتياجات الناجين والمجتمعات المتضررة بما يكفل الشمولية والفعالية.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: إنشاء لجان المصالحة، وتقارير التعويضات، ومبادرات إشراك المجتمع المحلي.

ج) التعاون الدولي وبناء القدرات

- إنشاء آليات للتعاون الدولي لدعم جهود المساءلة، بما في ذلك تبادل الأدلة والخبرات بشأن الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- وضع برامج بناء القدرات لتدريب السلطات الوطنية، بما في ذلك الكوادر القضائية والعسكرية، على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتدابير المساءلة.

المؤشرات المحتملة على حدوث التنفيذ: الاتفاقيات الدولية، وتقارير برامج التدريب، وتقييمات بناء القدرات.

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية

الحماية المجدية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المستشفيات

البنية التحتية المدنية

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

البنية التحتية المدنية

الممارسات الجيدة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المعلومات

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية القانون الدولي الإنساني والسلام المستشفيات

تكنولوجيا الاتصالات

المستشفيات

الممارسات الجيدة

الحرب البحرية

البنية التحتية المدنية القانون الدولي الإنساني والسلام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الحماية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الممارسات الجيدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الحماية المدنية

المستشفيات البنية التحتية

القانون الدولي الإنساني الحماية المجدية

تكنولوجيا الاتصالات

www.upholdhumanityinwar.org

2026

Humanity
In War

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
الحرب البحرية